

وزارة الاقتصاد الوطني

العنوان الثاني اقامة المحلات

الفصل 5 - ان اقامة نادي لسباق الخيل يجب ان تتم وفق مخطط تتوفر فيه كل الضمانات الكفيلة بالامن وحفظ الصحة

الفصل 6 - يقع توزيع المحلات داخل نادي سباق الخيل باعتبار الوظائف التي تقوم بها تلك المحلات وبصورة تسمح بتوفير محل سكني مستقل للسواس وتسهيل امكانيات دخول الفرسان وخروجهم

الفصل 7 - يجب ان تستجيب اقامة المحلات لبعض مقاييس من حيث النوع والادماج بالمحيط كي تقع وقاية المكان المجاور وتتوفر للحرفاء امكانية تماطي أنشطة اخرى

العنوان الثالث الجهاز الاساسي للاستغلال

الفصل 8 - يجب ان تشتمل الاصطبلات على اماكن مسيجة خاصة بالخيسول يبلغ طولها 5,3 امتار وعرضها 3 امتار وينبغي ان تكون مجهزة بالنور الكهربائي وكذلك بالمعدات الخاصة باطفاء الحرائق

الفصل 9 - يكون ميدان الفروسية الغير المغطى سهل الدخول عن الطريق العمومي او عن الممرات الخاصة بالفرسان ويستحسن ان تكون ارضه رملية كي لا تتكون بركات حوله وكذلك اجتنابا للزلق ولقيام عباب من الفبار

الفصل 10 - ينبغي ان تكون الممرات الخاصة بالفرسان او بالترويض بعيدة عن الطرقات المتداولة كثيرا ومحاطة بسياج ولها ارض لا حجرية ولا طفلية

الفصل 11 - يجب ان تشتمل قاعة الاستقبال التي تستعمل كمكتب لمرض الخيول على مشربة يتناول فيها كل المبردات وتفتح في الاوقات المعينة للنزهة

الفصل 12 - يجب على صاحب نادي سباق الخيل ان ينشئ داخل ميدان الفروسية غير المغطى وبالقرب من قاعة تناول المشروبات منطقة خضراء تشتمل على كل اصناف الاشجار التي توفر الفضل للخيول وللفرسان

العنوان الرابع الخيول

الفصل 13 - ان الخيول التي تستعمل للنزهة بنوادي سباق الخيل يجب ان تكون معروفة واجريت عليها المراقبة من طرف المشابة القومية للبلاد التونسية يجب ان تخصص بطاقة وصفية لكل جواد يحتفظ بها لدى مروض الخيول كي يمكن الاطلاع عليها من طرف حرفاء النادي

تشتمل هذه البطاقة على اسم الجواد واصله وسنه ومقدرته على الفروسية وكذلك بيان حالته الصحية حسبما يوافق على ذلك بيظري مصادق عليه من طرف وزير الفلاحة

تنظيم نوادي سباق الخيل

قرار

من وزيرى الاقتصاد الوطنى والفلاحة مؤرخ في 22 نوفمبر 1977
يتعلق بتنظيم نوادي سباق الخيل

ان وزيرى الاقتصاد الوطنى والفلاحة ،

بعد اطلاعهما على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

وعلى الامر المؤرخ في 14 اوت 1952 المتعلق بجمعيات سباق الخيل

وعلى راي الجمعية التونسية لسباق الخيل

وباقتراح من الديوان القومي التونسي للسياحة

قررا ما ياتي :

نوادي سباق الخيل

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ان انواع النشاطات التي تقوم بها نوادي سباق الخيل يمكن اعتبارها كنشاط من الانشطة السياحية للبلاد بحيث ينبغي انشاؤها على مقربة من المؤسسات التي تتولى اسداء خدمات سياحية تتمثل في الاقامة وغيرها وعلى قطع ارض مجاورة للمناطق السياحية

الفصل 2 - يمكن لنوادي سباق الخيل ان تكون عمومية او خاصة

تعتبر عمومية نوادي سباق الخيل التي يمكن استعمالها بهذه الصفة من طرف كل شخص بسعر معين

تعتبر خاصة نوادي سباق الخيل التي يقع تاسيسها من طرف مجموعات أو منظمات خاصة لفائدة صنف معين من الحرفاء

ان نوادي سباق الخيل العمومية تخضع وحدها لمقتضيات هذا القرار

الفصل 3 - ان فتح ناد لسباق الخيل يمكن كائن بمنطقة سياحية يتوقف على ترخيص مسبق من طرف الديوان القومي للسياحة ووزارة الفلاحة

يمكن ان يطلب هذا الترخيص المسبق كل مؤسسة سياحية ينطبق عليها التعريف المبين بالفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية وكذلك كل شخص عمومي او خاص

الفصل 4 - للحصول على الترخيص المقرر بالفصل 3 اعلاه ينبغي ان يشتمل كل مشروع لنادي سباق الخيل على التجهيزات التالية :

الاصطبلات - محل ترتيب السروج - مخزن العلف والتبن - ميدان الفروسية غير مغطى - قاعة استقبال - محل سكني لسواس الخيل - حجرة الثياب - ادواش بعدد كاف وبيوت خلاء

- من سائس لكل خمسة خيول
- من عدد كاف من عمال مكلفين بالنظافة العامة داخل نادي سباق الخيل وازالة السماد من مرايض الخيول

العنوان السابع
احكام مختلفة

الفصل 17 التامين - يجب على كل صاحب مشروع نادي خيل ان يعقد تامينات يغطي المسؤولية المدنية والحريق والسرقة وحوادث الشغل والامراض المهنية

تونس في 22 نوفمبر 1977

وزير الاقتصاد الوطني
عبد العزيز الاصم

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

مراقب فني

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني ، مؤرخ في 5 ديسمبر 1977 :

سمي السيد صالح الزغلامي ، المتصرف بالديوان القومي للسياحة التونسية مراقبا فنيا لدى الوكالة العقارية السياحية ، عوضا عن السيد عبد السلام محسني

الفصل 14 - ان التلقيح ضد اهم الامراض التي تصيب الخيول امر وجوبي وينبغي اجراؤه على يد بيطري واحد حسب رزنامة مضبوطة من طرف مدير مرايض تجويد الخيل

ازالة سماد مرايض الخيل وجوبي مرة في كل يوم

العنوان الخامس
المراقبة

الفصل 15 - يقع تفقد نوادي سباق الخيل مرة على الاقل في كل سنة وكلما رات ضرورة ذلك مصالح الديوان القومي التونسي للسياحة ووزارة الفلاحة وتقوم بمهمة التفقد لجنة تتركب من ممثل للديوان القومي التونسي للسياحة وممثل لوزارة الفلاحة وممثل للمشعبة القومية للبلاد التونسية

تنتقل هذه اللجنة على عين المكان لتتحقق من احترام التراتيب والانظمة الضرورية لسير نوادي سباق الخيل على احسن وجه

العنوان السادس
المستخدمون

الفصل 16 - تتالف اصناف المستخدمين من الملحقين باستمرار بنادي سباق الخيل :

- من منشط او مروض خيل بالنسبة لعشرة خيول

وزارة الفلاحة

سعر الحبوب

امر عدد 981 لسنة 1977

مؤرخ في 22 نوفمبر 1977 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيات دفع اثمانها وادخارها واحالتها بالنسبة لموسم 1977 - 1978

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق باحدات ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية المنقح بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليهما بالقانونين عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 الصادر بتنقيح وجمع النصوص المتعلقة بصندوق التمويضات والمنقح والمتمم بالامر المؤرخ في 28 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه

وعلى الامر المؤرخ في 23 ماي 1949 المتعلق بتعيين ميزانية 1949 - 1950 وخاصة على الفصل 21 المتعلق باحدات اداء على الحبوب والبقول

وعلى الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير التي من شانها تحقيق التوازن المالي للسكك الحديدية

وعلى الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بنقل الحبوب ومنتجات المطاحن

وعلى الامر عدد 352 لسنة 1975 المؤرخ في 3 جوان 1975 المتعلق

بتعيين اسماء الدقيق والسميد والحيز والعجين الغذائي والكسكسي السريخ

وعلى الامر عدد 812 لسنة 1976 المؤرخ في 13 سبتمبر 1976 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيات دفع اثمانها وادخارها بالنسبة لموسم 1976 - 1977 المنقح بالامر عدد 339 لسنة 1977 المؤرخ في 6 افريل 1977

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1952 المتعلق بكيفية دفع مضاريف نقل الحبوب من صابة 1952 المنقح بالقرارين المؤرخين في 12 جويلية 1956 و 6 جويلية 1961

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1955 المتعلق بتسليم الحبوب وجولانها بالبلاد التونسية المنقح بالقرارين المؤرخين في 12 اوت 1959 و 6 جويلية 1961

وعلى راي وزيرى المالية والفلاحة
وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

السعر بمكان الانتاج
القمح الصلب

الفصل 1 - عين السعر الاساسي بمكان الانتاج للقمح الصلب الخالص النقي التجاري المتأتي من صابة 1977 بما قدره 7 دنانير 135

وينطبق هذا السعر على القمح الذي وزنه النوعي يتراوح بين 76,500 كيلو و 77,499 كيلو موصلا الى عربة القطار